

مرسوم رقم 2.11.605 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة 71 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتضمن ورقة التصويت الفريدة بيان الدائرة الانتخابية والعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لها والانتماء السياسي لللائحة، عند الاقتضاء، والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة بالنسبة لكل من لوائح الترشيح المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية المحلية ولوائح الترشيح المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية وكذا الرمز المخصص لها. غير أنه، وفي حالة انتخاب جزئي، وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، فإن ورقة التصويت الفريدة تتضمن بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المترشحين الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي عند الاقتضاء، والرمز المخصص لكل مترشح.

المادة الثانية

ترتب لوائح الترشيح المحلية ولوائح الترشيح الوطنية في ورقة التصويت الفريدة حسب ترتيب تسجيل لوائح الترشيح المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية المحلية.

المادة الثالثة

يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح الترشيح أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية.

غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المترشح في ورقة التصويت الفريدة يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المترشحين.

مرسوم رقم 2.11.604 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقتم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادتين 21 و 97 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبات لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم الجمعة 25 نوفمبر 2011.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الخميس 3 نوفمبر 2011 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 11 نوفمبر 2011.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 12 نوفمبر 2011 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 24 نوفمبر 2011.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.02.598 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) المتعلق بورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

رقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

المادة الثانية

تخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح الترشيح أو للمترشحين.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

• 12 في الجماعات التي تضم 2500 ناخب أو أقل ؛

• 18 في غيرها من الجماعات أو المقاطعات مع زيادة مكان واحد

عن كل 3000 ناخب أو جزء يتجاوز 2000 ناخب في الجماعات

أو المقاطعات الموجود بها أكثر من 5000 ناخب.

المادة الثالثة

لا يجوز لأي مترشح أو وكيل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة الثانية أعلاه :

• أكثر من إعلانين انتخابيين لا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمترا ؛

• أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للإخبار بانعقاد

الاجتماعات الانتخابية. ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ

الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المترشحين.

المادة الرابعة

يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة بموجب المادة الثانية أعلاه ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

رقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

المادة الأولى

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة بتحديد الأماكن الخاصة التي تعلق بها الإعلانات الانتخابية للوائح الترشيح أو للمترشحين للانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رسم ما يلي :